**تعليمات الغاء الموافقة الواحدة لسنة 2023**

**المادة (1)**

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الغاء الموافقة الواحدة لسنة 2023).

**المادة (2)**

1. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**القانون:** قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

**النظام :** نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.

**المشروع:** النشاط الاقتصادي الحاصل على الموافقة الواحدة.

1. تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة (3)**

تتولى اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة (37/أ ) من النظام القيام بالمهام التالية:

1. التأكد من استمرار المشروع باحتفاظه بتصنيف نشاط اقتصادي استراتيجي وفقا لأحكام المادة (28/أ) من النظام.
2. متابعة المشروع من خلال تقارير يقع على النشاط الاقتصادي عبء تقديمها كل اربعة اشهر تتضمن التزامه بسير العمل وفق الجدول الزمني المقدم، المخطط العام، التشغيل الفعلي الصادر بموافقة مجلس الوزراء.
3. التأكد من ان المشروع مستمر باحتفاظه بشكله القانوني كأحد أنواع الشركات الواردة في قانون الشركات باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة طيلة مدته.
4. التأكد من التزام المشروع بكافة متطلبات الرخص التي حلت محلها الموافقة الواحدة وفق التشريعات النافذة وتكون هذه المتطلبات جزءاً لا يتجزأ من متطلبات الموافقة الواحدة.

**المادة (4)**

1. إذا تبين للجنة ان هناك اخلالاً من قبل المشروع فعلى اللجنة إعداد تقرير تبين فيه واقع الحال وماهية الاخلالات بمتطلبات الموافقة الواحدة واثرها على الشروط الواردة في قرار منح الموافقة الواحدة مع التوصية بالإجراءات المناسبة التي يجب على المشروع القيام بها لتصويب الخلل مع الاخذ بالاعتبار طبيعة النشاط الاقتصادي الذي منح الموافقة الواحدة واثر الخلل على المصلحة العامة وعلى القطاع الذي يتبعه المشروع ورفعه الى الوزير فوراً.
2. بناءً على قرار الوزير يتم مخاطبة المشروع لبيان الايضاحات اللازمة حول الاسباب التي ادت الى الاخلال وماهيتها وما هي طبيعة الاجراءات التي اتخذت او يجب ان تتخذ لمعالجة هذه الاخلالات والفترة اللازمة لذلك.

**المادة (5)**

على المشروع وبعد استلامه للكتاب المشار اليه في المادة (4/ب) تزويد الوزارة وخلال مدة لا تزيد عن (10) ايام بأسباب الخلل وفيما اذا كان بإمكانه تصويب الخلل والامتثال لمتطلبات الموافقة الواحدة والمدة اللازمة لذلك.

**المادة (6)**

على اللجنة دراسة الرد الوارد من المشروع وفقاً للمادة (5) من هذه التعليمات وتدقيق اي وثائق مرفقة ولها مخاطبته لغايات استيضاح أي امر يتعلق بالخلل بمتطلبات الموافقة الواحدة قبل ان تقدم توصياتها النهائية الى الوزير وعلى ان تتضمن هذه التوصيات كافة التراخيص والتصاريح والاذونات التي شملتها الموافقة الواحدة.

**المادة (7)**

بناءً على تنسيب اللجنة يرفع الوزير توصيته بخصوص الغاء الموافقة الواحدة التي منحت للمشروع الى لجنة الحوافز والإعفاءات لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفي حال ارتأت لجنة الحوافز والاعفاءات الموافقة على الغاء الموافقة الواحدة ترفع تنسيبها بذلك لمجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

**المادة (8)**

1. على الوزير اخطار المشروع بقرار مجلس الوزراء بإلغاء الموافقة الواحدة الممنوحة له لإخلاله بشروط منحها واعلامه بضرورة تعليق العمل بالمشروع فوراً.
2. على الوزير بناء على تنسيب اللجنة وخلال أسبوع من تاريخ اخطار المشروع بقرار الالغاء، اعلامه بالإجراءات الواجب اتخاذها والموافقات الواجب الحصول عليها لغايات استئناف نشاطه وفق احكام التشريعات النافذة مع تضمين الكتاب .

**المادة (9)**

1. على المشروع وفور تبلغه بقرار الالغاء والاجراءات الواجب اتخاذها، ان يقوم بجميع الإجراءات وان يحصل على جميع الموافقات اللازمة ولا يجوز له استئناف نشاطه الا بعد الحصول على موافقة الوزير الخطية التي تؤكد قيامه بجميع الإجراءات وحصوله على جميع الموافقات حسب الاصول.

**المادة (10)**

تترصد الرسوم المدفوعة بدل خدمات الموافقة الواحدة لحساب المشروع لدى الجهات التي حلت محلها الموافقة الواحدة ولا يسترد المشروع أي رسوم مدفوعة مقابل خدمات الموافقة الواحدة في حال اخفق في القيام بجميع الإجراءات والحصول على الموافقات المقررة في كتاب الوزير بمقتضى المادة (8) من هذه التعليمات.